IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي الخامس للإبداع والابتكار للمدة من 13 - 14 كانون الأول 2023

السياسية الجنائية في مكافحة جرائم الغش في المعاملات التجارية

ابتسام عمران حسين [1]

انتساب الباحث
[1] رئاسة الجامعة، جامعة بابل، العراق، بابل، 51001

[1] aljnabyabtsam83@gmail.com

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : حزيران 2024

المستخلص

تسعى الدولة لحماية نفسها من الجريمة بوسائل متعددة، عن طريق تنفيذ القانون و العدالة الجنائية، و ذلك عبر سياسة جنائية تهدف الى ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي و الوقاية منها حيث يجب التمييز بين السياسة الجنائية و السياسة العقابية، اذ ان السياسة الجنائية تكتسي مجالا واسعا يكتنف مجموعة من الاجراءات التي تشكل حلولا للحد من ظاهرة الاجرام و على مستويات عدة، منها ما يتعلق بالوقاية من الجريمة، و باصلاح و باعادة ادماج الجاني، و منها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية و مبدأ تفريد العقاب، كما انه لا يجب الخلط بين السياسة الجنائية و السياسة التشريعية لكون هذه الاخرة ما هي الا تجسيد السياسة الجنائية التي يعتمد عليها المشرع لطرح تعديلاته للقوانين التي تسهر على تطبيقها السلطة القضائية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية ، مكافحة ، الغش ، المعاملات التجارية

Criminal policy in combating fraud crimes in commercial transactions

Ibtisam Omran Hussein [1]

Affiliation of Author
[1] College Presidency University, University of Babylon, Iraq , Babylon, 51001

[1] aljnabyabtsam83@gmail.com

[1] Corresponding Author

Paper Info.
Published: June 2024

Abstract

The state seeks to protect itself from crime through multiple means, through the implementation of the law and criminal justice, and through a criminal policy aimed at deterring and preventing actions that are contrary to the social order. A distinction must be made between criminal policy and punitive policy, as criminal policy covers a broad field that encompasses... A group of measures that constitute solutions to reduce the phenomenon of crime at several levels, including those related to crime prevention, reform and reintegration of the offender, including those related to criminal responsibility and the principle of individualization of punishment, and criminal policy should not be confused with politics. Legislation, because this afterlife is nothing but the embodiment of the criminal policy that the legislator relies on to propose his amendments to the laws that the judicial authority in general ensures are implemented. (should not be more that (250) words).

Keywords: Criminal Policy, Anti-Fraud, Business Transactions

المقدمة

السياسة مصدر معناها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكْم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية، تتعدد الأهداف التي تسعى كل سياسة جنائية لتحقيقها وفقاً لطبيعتها ولزمان تحقيقها ، فمن حيث طبيعة الأهداف هناك الأهداف الوقائية والأهداف العلاجية، أحدى أهم جرائم الفساد بالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عنها حيث تمثل أهدارا لأموال وممتلكات الدولة التي هي في ذات الوقت ملك المجتمع

اولا : موضوع البحث

جاء البحث الحالي ليدرس (السياسية الجنائية في مكافحة جرائم الغش في المعاملات التجارية)

ثانيا: مشكلة البحث

تسعى الدولة لحماية نفسها من الجريمة بوسائل متعددة، عن طريق تنفيذ القانون و العدالة الجنائية، و ذلك عبر سياسة جنائية تهدف الى ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي و الوقاية منها ، و الجدير بالذكر ان السياسة الجنائية تهتم بمجالات متعددة مثل علم العقاب و بدائل العقوبات و الاحكام القضائية و العدالة الاصلاحية

و معاملة المجرمين و تهتم ايضا بكيفية منع الجريمة و بالطرق التي ينبغي اعتمادها بغرض حماية المجني عليهم و توفير المعلومات لهم بمناسبة الدعوى الجنائية.

و من هنا يجب التمييز بين السياسة الجنائية و السياسة العقابية، اذ ان السياسة الجنائية تكتسي مجالا واسعا يكتنف مجموعة من الاجراءات التي تشكل حلولا للحد من ظاهرة الاجرام و على مستويات عدة، منها ما يتعلق بالوقاية من الجريمة، و باصلاح و باعادة ادماج الجاني، و منها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية و مبدأ تفريد العقاب، كما انه لا يجب الخلط بين السياسة الجنائية و السياسة التشريعية لكون هذه الاخرة ما هي الا تجسيد السياسة الجنائية التي يعتمد عليها المشرع لطرح تعديلاته للقوانين التي تسهر على تطبيقها السلطة القضائية بشكل عام.

وانطلق في تحديد مفهوم السياسة الجنائية من فكرة تستند على أن أساس الإجرام في المجتمع إنما يكمن في طبيعة النظام الرأسمالي، حيث تصبح الجريمة فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة ، وعلى هذا الأساس يؤمن القانون الاشتراكي بفكرة الطبقات الاجتماعية

ثالثا: خطة البحث

انتظم البحث الحالي بثلاثة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية وجرائم الغش

المبحث الثاني :سياسة التجريم في الجرائم الغش التجارية

المبحث الثالث : سياسة العقاب على السياسة

فقرات البحث

المبحث الأول

ماهية السياسة الجنائية وجرائم الغش

سنتناول في هذا المبحث ماهية السياسة الجنائية وذلك في المطلب الأول الذي سيتناول مفهوم السياسة الجنائية والمطلب الثاني سيتضمن مفهوم الغش في المعاملات التجارية وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية

سنبيّن تعريف السياسة الجنائية في الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول

تعريف السياسية الجنائية

اولا : معنى السياسة الجنائية لغةً:

السياسة مصدر معناها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكْم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية([1])، وأصل السياسة سَاَسَ – سَياسَةً : الرَجلُ الدابة قام عليها وراضها، والوالي الرعيّة دبّرها وأحسن النظر إليها([2]).

وسوّس القوم فلاناً: ملّكوه أمرهم وجعلوه يسوسهم ، وسوّس له أمراً: زيّنهُ لهُ، والسَّوْاس: داءٌ في أعناق الخيل يُيبّسها([3]).

أما الجنائية فهي مشتقةٌ من الجناية، والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان يقصد بهما الذنب، يقال جنى الذنب جنايةً أي ارتكبهُ، والجناية مصدر للفعل جنى، والجناية لغةً أسمٌ لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه ، تسمية بالمصدر من جنى عليه شّراً، وهو عام ، إلاّ أنه خص بما يحرم دون غيره([4]).

والجناية بالكسر مصدر وهي الذنب، وعند حكّام زماننا الذنب العظيم الذي يجرَّ العقوبة الإرهابية على مرتكبهِ، يقال جَنَى – جنايةً (جني) أي إرتكب ذنباً، ومنها جنياً وجنى الثمر أي تناوله من شجرته، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه وجنى الذنبَ على فلان أي بمعنى جرّه إليه، والثمرة ونحوها جنى، وجنياً أي تناولها من منبتها، يقال جنى الثمرة لفلان، وجنى الثمرة فلاناً، وجانى عليه بمعنى إدعى عليه جناية لم يفعلها، وتجنّى عليه أي جاني عليه ويقال تجنّى عليه جناية([5])، أما الجنائي فهو المختص بالجناية (القانون الجنائي – قانون العقوبات) ([6]).

ثانيا : معنى السياسة الجنائية اصطلاحاً([7]):

عرّف الفيلسوف الألماني فويرباخ السياسة الجنائية بأنها: " مجموعة الإجراءات أو التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة ويعني ذلك الوسائل التي يمكن أن تتخذ في بلد ما وفي وقت معين من أجل مكافحة الإجرام فيه" ([8]).

أما الفقيه الفرنسي لوي مايارد فقد عرّفها بأنها: " العلم النظري والعملي للنضال ضد الجريمة الذي يطبّق بفاعليه في نظام محدد" ([9]).

وتختلف تعريفات السياسة الجنائية تبعاً لتبني الدولة بأيّ المذهبين الليبرالي أو الاشتراكي بوصفهما أساساً لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمذهب الليبرالي يتبنّى مفهوماً للسياسة الجنائية متجرّد عن الواقع الاجتماعي بكل ما يتضمنه من علاقات ومصالح مختلفة قد تكون متعارضة في أغلب الأحيان، وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد الأول متطرّف مثّلهُ الفقيه الإيطالي (جراماتيكا) حيث يرى أن مهمة السياسة الجنائية تتحدد في دراسة أفضل الوسائل العملية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

أما الاتجاه الثاني فهو معتدل يُمثّله الفقيه الفرنسي (مارك آنسل) الذي ذهب إلى أن السياسة الجنائية هي : " الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعّالة ضد الجريمة"، وقد تعرّض هذا المذهب للعديد من الانتقادات ، أبرزها انه يهدف

إلى حماية مصالح الطبقة الرأسمالية والمرفّهة على حساب الأكثرية الساحقة من الشعب، كما يهدف إلى ترسيخ سياسة الاستغلال والاستعباد للشعب من قبل أصحاب الطبقة الرأسمالية وذلك بالاستفادة من حماية القواعد القانونية التي تساعد في هذا الاستغلال والتي تضفي عليه الصفة الرسمية والشرعية

أما المذهب الاشتراكي فقد انطلق في تحديد مفهوم السياسة الجنائية من فكرة تستند على أن أساس الإجرام في المجتمع إنما يكمن في طبيعة النظام الرأسمالي، حيث تصبح الجريمة فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة ، وعلى هذا الأساس يؤمن القانون الاشتراكي بفكرة الطبقات الاجتماعية([10])، وبذلك لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الاجتماعية بل لابد من الربط بينهما بصيغة ديناميكية تكون الميدان الخاص لاتجاهات التطور في المستقبل ومواكبة الضرورات الاجتماعية المتجددة([11]).

إنّ وسائل مكافحة الإجرام في المجتمعات الاشتراكية تتكون من عنصرين، الأول: عقابي ويتمثّل بالقانون الجنائي، والثاني : اجتماعي ويتمثّل بالسياسة الاجتماعية ومن هذين العنصرين تتكون السياسة الجنائية.

كما تنحصر عناصر السياسة الجنائية وفقاً للمذهب الاشتراكي بثلاثة عناصر هي تحديد ماهية الأفعال المجرّمة ،وأسلوب رد الفعل الاجتماعي ضد هذه الأفعال، وتحديد الجزاء الملائم للوقاية من الإجرام. ومن ثم تحديد العلاقة بين السياستين الجنائية والاجتماعية التي تمثّل الأخيرة الإطار الديناميكي للأيديولوجية السائدة في المجتمع([12]) .

وأخيراً تتحدد وظيفة السياسة الجنائية في مجالين: الأول يتجسد في منع الجريمة ، والثاني يتحدد في العقاب عليها، لذا عُرّفت السياسة الجنائية بأنها: (مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها، حيث إنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها كما أنها تعد المرشد والدليل الذي يستهدي به المشرّع في مكافحة الجريمة) ([13]).

الفرع الثاني

خصائص السياسة الجنائية

تتعدد الأهداف التي تسعى كل سياسة جنائية لتحقيقها وفقاً لطبيعتها ولزمان تحقيقها ، فمن حيث طبيعة الأهداف هناك الأهداف الوقائية والأهداف العلاجية([14])، ويمكن تحقيق الأهداف الأولى من خلال منع الجريمة، أما الثانية فتتحقق من خلال قمع الجريمة([15]).

ويتحقق منع الجريمة عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية وذلك قبل وقوع الجريمة، والسبيل إلى ذلك يكون إما بتجريم الأفعال التي تشكّل بعض صور الخطورة الإجرامية لكي تكتسب صفة المشروعية، وقد إنتُقِد سلوك هذا الطريق لأنه لا محل لتدخل القضاء، كما لا يجوز محاسبة كل شخص إلاّ بعد ارتكابه للجريمة، إلاّ أنه في الحالات التي تؤكد إمكانية ارتكاب الجريمة من قبل شخص أو أشخاص معينين فلا ضير من تجريم هذه الحالات بشرط أن يستند التجريم على أسس محددة تماماً ، كما ويمكن مواجهة الخطورة الإجرامية من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية المانعة للجريمة التي لا تعد عقوبات جنائية ولذلك لا يُعد مجرماً كل من تتخذ حياله هذه التدابير

وبالنسبة لقمع الجريمة ففي كثير من الأحيان لا تنفع الوسائل المتبعة لمنع الجريمة مما يؤدي إلى وقوع الجريمة في المجتمع ، ففي هذه الحالة لابد من قمع الجريمة لتحقيق الردع العام والردع الخاص من خلال زجر المجرم وردع غيره ليتمُ علاج ظاهرة الجريمة ومن ثم تحقيق التأهيل الاجتماعي والمصلحة الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، كذلك لابد من إصلاح الجاني وتقويمه ليكون عنصراً نافعاً في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه([16]).

ووفقاً لزمن تحقيق أهداف السياسة الجنائية فإنها تتعدد إلى هدف فوري وأوسط وأبعد، فالهدف الفوري يتمثّل في التصرف بفاعلية ضد الجريمة من خلال اتخاذ السُبل الكفيلة لمكافحة ظاهرة الجريمة ومن ثم القضاء عليها، أما الهدف الأوسط للسياسة الجنائية فهو إعاقة الإجرام في المجتمع إن لم يتيسر تلاشيه بصورة نهائية، ويتمثّل الهدف الأبعد للسياسة الجنائية في ضمان السلام والانسجام الاجتماعي داخل المجتمع، وكذلك الاهتمام بالأفراد من خلال بناء شخصياتهم بناءاً سليماً حتى يكونوا عناصر فاعلة في بناء المجتمع، وضمان تحقيق تطور الدولة ورخاء المجتمع ، وهنا تلحق فكرة السياسة الجنائية بالمعطيات العليا للفلسفة ، لأنها تبحث في القانون كما ينبغي أن يكون من خلال ما يتم اقتراحه من قواعد قانونية([17]).

وللسياسة الجنائية أهداف أخرى متعددة تختلف باختلاف الأفكار والمذاهب الفلسفية ، فقد تهدف السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان في إطار القانون وهذا مذهب السياسة الكلاسيكية من خلال نظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، وقد تجلّت حماية المجتمع في استهداف المصلحة الاجتماعية، وقد تمثّل هدفها في احترام حقوق الإنسان من خلال دعوتها إلى الحرية واعتناق مبدأ الشرعية، كما والتزمت هذه السياسة إطار القانون حيث جعلته الأداة في التعبير عن التجريم والعقاب([18]).

علاوةً على ما تقدّم فإن السياسة النيوكلاسيكية قد أضافت هدفاً آخر إليها وهو ضرورة تحقيق العدالة، حيث تأثرت هذه السياسة بنظرية

العدالة التي نادى بها الفيلسوف(كانت)، وعلى العكس من ذلك نجد أن السياسة الوضعية قد تجاهلت حقوق الإنسان وأنكرت فكرة تحقيق العدالة، لأن هدفها الأساس الذي تسعى إلى تحقيقهِ هو حماية المجتمع والترويج لفكرة تفوّق الدولة على الفرد، وقد استخدمت هذه السياسة القانون كأداة لتحقيق أهدافها ،أما سياسة الدفاع الاجتماعي عند (جراماتيكا) فهي تهدف الى حماية الإنسان اجتماعياً ولكن خارج إطار القانون، أي إنها استهدفت حماية المجتمع من خلال حماية الإنسان الفرد في المجتمع بوصفه إنساناً طبيعياً من حقه أن يتمتع بالحرية من جميع الوجوه، وأن هذه الحماية يجب أن تتم خارج نطاق قانون العقوبات([19]).

المطلب الثاني

مفهوم الغش في المعاملات التجارية

جاء المطلب الثاني ليدرس مفهوم الغش في المعاملات التجارية وفيه فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف الغش في المعاملات التجارية

غشش: الغِشُّ: نقيض النُّصْح وهو مأْخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكدِر؛أَنشد ابن الأَعرابي:ومَنْهَل تَرْوَى به غير غَشَشْ ،أَي غير كدر ولا قليل، قال: ومن هذا الغشُّ في البياعات. وفي الحديث:أَن النبي، صلى اللَّه عليه وسلم، قال: ليس منَّا من غَشّا: قال أَبو عبيدة: معناه ليس من أَخْلاقِنا الغِش؛ وهذا شبيه بالحديث الآخر: المؤمِنُ يُطْبَع على كل شيء إلا الخيانة. وفي رواية: مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا أَي ليس من أَخلاقنا ولا على سُنَّتنا. وفي حديث أُم زرع: ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَغْشِيشاً؛ قال ابن الأَثير: هكذا جاء في رواية وهو من الغِشّ،وقيل: هو من النميمة، والرواية بالمهملة. وقد غَشَّه غِشّاً: لم يَمْحَضْه النَّصيحة؛ وشيء مَغْشُوش. [20] ورجل غُشَّ: غاشٌّ، والجمع غُشّونَ؛ قال أَوس بن حجر:

مُخَلّفون، ويَقْضِي الناسُ أَمْرَهُمُ، غُشُّو الأَمانةِ صُنْبُورٌ لِصُنْبُورِ

قال: ولا أَعرف له جمعاً مكسّراً، والرواية المشهورة: غُسّو الأَمانةِ. وغَشَّ صدْرُه يَغِشُّ غِشّاً: غَلَّ. ورجل غَشٌّ: عظيمُي السُّرّة؛ قال:ليس بغَشٍّ، هَمُّه فيما أَكَلْ وهو يجوز أَن يكون فَعْلاً وأَن يكون كما ذهب إِليه سيبويه في طَبٍّ وبَرٍّ من أَنهما فَعِلٌ. [21]

الفرع الثاني

أنواع الغش في المعاملات التجارية

وهي أحدى أهم جرائم الفساد بالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عنها حيث تمثل أهدارا لأموال وممتلكات الدولة التي هي في ذات الوقت ملك المجتمع. كما تكمن خطورتها في أنها تشكل ضربا من ضروب خيانة الأمانة للموظف التي أودعت إليه من حيث توليه الوظيفة وضرورة الحفاظ على الأموال والممتلكات التي يضع يده عليها بحكم هذه الوظيفة ،وتنص المادة (17) على أن (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل أخر (22)

قد توسعت في نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع جريمة الاختلاس فالجريمة الأولى يرتكبها كل موظف عام سواء كان وطنيا أم أجنبيا أم كان موظفا دوليا في مؤسسة دوليه. أما جريمة الاختلاس فلا تقع إلا من توافرت فيه صفة الموظف العام الوطني فقط . ويتضمن النموذج القانوني لجريمة الاختلاس الأموال العامة الواردة في المادة (17) من الاتفاقية ركنين مادي ومعنوي وركن مفترض وهو صفة الموظف العام ويشمل الركن المادي على عنصرين أولهما فعل الاختلاس والثاني محل الاختلاس ويتمثل عنصر الاختلاس في أفعال الاختلاس في الاستيلاء المقترن بنية التملك وهو ما عالجته المادتان (315 ، 316) من قانون العقوبات العراقي(23) ، والتبديد والأضرار أو أي استعمال غير مشروع وهو تضمنته كذلك المواد (338 ، 340 ، 341) والصورة الأخيرة تتمثل بمجرد استعمال الأموال والممتلكات العائدة للدولة على نحو غير مشروع ولو لم يقترن هذا الاستعمال بنية التملك وهو ما انفرد به كذلك المشرع العراقي في معالجة هذا الأمر عن بقية التشريعات الأخرى في المادة (335) عقوبات(24)

المبحث الثاني

سياسة التجريم في الجرائم الغش التجارية

جاء المبحث الثاني متطرقا على سياسية التجريم في جرائم الغش التجاري وكذلك انتظم في مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول

مفهوم سياسة التجريم

تضمن المطلب الأول فرعين في الأول ندرس تعريف سياسة التجريم وفي الفرع الثاني ندرس معايير سياسة التجريم

الفرع الأول

تعريف سياسة التجريم

إذا كان يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي لها صفة الإلزام والتي تقرها الجماعة الإنسانية في مجتمع ما من

المجتمعات من أجل تنظيم العلاقات والمبادلات والظواهر التي تسوده ، فإننا بهذا ندرك أن القانون هو أمر قديم قدم المجتمع الإنساني ذاته. فتلاحم الجماعة الإنسانية يؤدي وبالضرورة إلى نشوء علاقات متبادلة بعضها قد يتوافق وبعضها قد يتنافر بحكم توافق وتنافر الرغبات والمصالح ، مما يوجب في النهاية وضع إطار تنظيمي يضمن منع العدوان واستقرار الحقوق لأصحابها. وبالجملة فإن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة يتواجدان سوياً ولا غنى لأحدهم عن الآخر([25]).

وبقدر تنوع العلاقات والمعاملات فإن القواعد القانونية الحاكمة لها تتنوع ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ما نسميه الأفرع القانونية. فمن القواعد ما يهدف إلى تنظيم العلاقات المالية التجارية بين الأفراد كالقانون المدني والتجاري ، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد بالسلطة أو تلك الأخيرة بغيرها من السلطات داخل المجتمع كالقانون الإداري أو القانون العام ، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم الإطار الأمني الذي تتحرك فيه كافة العلاقات السابقة من أجل درء أي عدوان أو عصيان أو خرق يقع على النظام الذي ارتضاه المجتمع ، وتلك هي رسالة القانون الجنائي.

فالقانون الجنائي يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء،إذا أردنا أن نتخير من شتات التعريفات التي قيلت بشأن علم العقاب فإننا يمكننا أن نوجز الأمر بقولنا أنه العلم "الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية ([26]) ". وأول ما يستلفت نظرنا في هذا التعريف هو أن علم العقاب يظهر في ثوب علم المكافحة اللاحق ، أي ذلك الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل ([27]).

على أنه لا ينبغي أن نفهم أن علم العقاب هو مجرد شرح لنصوص القانون الوضعي في معاملة المجرمين ، إنما هو علم كلي مجرد يهدف إلى استخلاص القواعد العامة والكلية التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي كي يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وبالتالي فإن دراسات علم العقاب تهدف بالدرجة الأولى إلى توجيه المشرع في اختيار أفضل القواعد والأحكام التي يجب أن يراعيها في تنظيم الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه ([28]) . ومن ثم يظهر لنا أن موضع علم العقاب من القانون الجنائي هو الجزء المتعلق بشق الجزاء من القاعدة الجنائية.

فالمعلوم أن قواعد قانون العقوبات لها شقين ، الأول منها يتعلق بشق التكليف ، أي الشق الذي يحدد صور السلوك الأفعال المحظورة. وهذا الشق يحكمه ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية (م5 عقوبات ، م 66 من الدستور المصري) القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، وبمعنى أخر أنه لا يعد سلوكاً ما جريمة ما لم يكن هذا السلوك محظوراً صراحاً بنص القانون عند ارتكابه ، إذ لا رجعية لنصوص قانون العقوبات. والهدف من تلك القاعدة هو تحقيق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية ، كي لا يعاقب الأفراد على أفعال هي مباحة لحظة القيام بها لمجرد أن تشريعاً ما اعتبرها جرماً في أعقاب وقوعها ([29]).

أما الشق الثاني من أقسام القاعدة الجنائية فهو شق الجزاء ، أي الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف ، أي أنه رد الفعل تجاه الخروج على أحكام قانون العقوبات. وهذا الشق قديم قدم الجريمة ، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطور المجتمعات ، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي في المجتمعات القبلية في صورة اعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أو عشيرته. إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم رد الفعل تجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا ، أخذت في العصر الحديث شكل الدولة ، وبدأت بالتالي معالم علم العقاب وعلم السياسة العقابية من أجل التنظيم الفعال الذي يجمع بين وجوب مكافحة الجريمة وبين إعادة تأهيل الجاني مرة أخرى ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع. ([30]).

الفرع الثاني

معايير سياسة التجريم

اتصال علم العقاب بشق الجزاء من القاعدة الجنائية يفرض عليه من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية القيام بتفعيل الجزاء الجنائي في مرحلة الاختيار ، وكذا تفعيل أغراض الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية ، وذلك على التفصيل التالي :

أ : تفعيل الجزاء الجنائي في مرحلة الاختيار :

بعد قيام المشرع بتحديد أنماط السلوك التي يعتبرها جريمة تمس الهيئة الاجتماعية عليه أن يتخير أفضل الأجزية التي تتناسب مع جسامة الفعل والأضرار الناشئة عنه. وهذا الاختيار لا يتم بصورة عشوائية إنما بعد دراسة مختلف الأجزية الجنائية المتاحة وفق تطور المجتمع ومفاهيمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية، وهذه الدراسة تقع موقع القلب من علم العقاب ، فهي جوهره. وكان لهذا العلم دوره في تفعيل الجزاء الجنائي ، حيث لم يعد هذا الأخير يقتصر على العقوبات باعتبارها الألم الذي يتناسب

مع جسامة الجريمة المرتكبة والذي يصيب المحكوم عليه في حياته أو حريته أو ذمته المالية ، وإنما اتسع الأمر ليشمل سلسلة من التدابير الاحترازية التي تطبق على طائفة معينة من الجناة الذين وفق قياسات معينة ينبئ وضعهم الجنائي عن عدم صلاحية العقوبة التقليدية في إصلاحهم وتقويمهم. وهكذا اتسعت فرصة الاختيار أمام القاضي الجنائي حال القيام بدورة في مكافحة الجريمة ، وما هذا إلا نتيجة للتطور الذي شهدته أبحاث علم العقاب والسياسة العقابية. ([31]) .

ب : تفعيل أغراض الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية :

كان لدراسات علم العقاب أثرها في تطوير أغراض الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية. ففي الوقت الذي كانت فيه العقوبة هي الجزاء الأساسي بدأ علماء القانون الجنائي في القرن الثامن عشر في الانتقال بالعقوبة من مرحلة اعتبارها مجرد قصاص تستوجبه قواعد الأخلاق أو مجرد اعتبارها تعويضاً عادلاً ومستحقاً للمجتمع إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة. إذ يجب على العقوبة أن تلعب دوراً في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة سواء من غير المحكوم عليه وهو ما يسمى بالردع العام ، وسواء من المحكوم عليه ذاته وهو ما يسمى بالردع الخاص ، وفي المرحلة التي كان ينظر فيها للعقوبة على أساس أن لها طابع القصاص والانتقام اصطبغت بما يسمى بالوظيفة الاستبعادية للعقوبة والتي ترى أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن المجتمع ككل. من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة للحرية (خاصة طويلة المدة أو المؤبدة) لأنها تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع. لذا فإن الدراسات العقابية في هذه المرحلة كانت تسمى " بعلم السجون . ([32])

وإزاء العيوب التي ظهرت للوظيفة الاستبعادية للعقوبة ، لما لها من نتائج سلبية على المحكوم عليه ذاته وعلى أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم القليلة الجسامة من وجهة النظر الاجتماعية ، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق بطريق التخويف أو بطريق الإصلاح ،والطريق الأول له قسمان : الأول هو الردع العام الموجه للكافة من الناس لما يحدثه الجزاء الجنائي الواقع على عاتق المحكوم عليه من ترهيب لبقية أفراد المجتمع وإحباط الإرادة الإجرامية لديهم ([33]). وهذا الردع يتفاوت فيه الناس بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، فالعقوبات المقررة لجرائم التهرب الضريبي والجمركي وللمخالفات عموماً لا تحدث درجة التخويف بذات القدر الذي تحدثه العقوبات في الجرائم الأخرى. كما أن الردع يتفاوت حسب نوع العقوبة ودرجة جسامتها ، فالإعدام أشد من الحبس في درجة الردع كما أن هذا الأخير له أثر رادع أشد من الغرامة. ويتوقف أخيراً غرض الردع العام على نوعية المجرم ، فالمجرم العاطفي مثلاً لا يتمثل العقاب في ذهنه قبل الإقدام على فعله الآثم ، كما أن هناك طوائف أخرى تقل لديها حدة الردع لما يثور لديهم من باعث الأمل من الإفلات من العقاب([34]) .

هذا التطور دفع البعض - ومع سيادة هذه المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية - إلى إطلاق اصطلاح "علم معاملة المجرمين" Science de traitement des délinquants على ذلك العلم الذي يعكف على دراسة القواعد التنفيذية لمختلف الجزاءات الجنائية (عقوبات وتدابير) ودراسة وسائل المكافحة العامة للجريمة والوقاية منها. هذا الأمر الذي تهتم به منظمة الأمم المتحدة في إطار دعوتها المتكررة للعديد من المؤتمرات الدورية والتي تنعقد كل خمس سنوات حول "الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين" ومنها المؤتمر الأول الذي انعقد بمدينة جنيف بسويسرا عام 1955. وفى هذا المؤتمر تم عرض المشروع الذي أعدته سكرتارية الأمم المتحدة حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين وتم إقراره واعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 31 يوليو 1957 ليمثل جملة القواعد التي أجمع الخبراء في المجال العقابي على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في مجال معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات العقابية ، وليعد بمثابة دليل العمل في مجال الإصلاح العقابي([35]) .

المطلب الثاني : سياسة التجريم في العراق

ان غاية المشرع ليست في تقنين قانون العقوبات او معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة . ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في اهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فانها تبعاً لذلك تحتاج الى حماية اقل او اكثر حسب نسبة اهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فان كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها واهميتها ، فان كانت اهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة وان كانت اهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك ، ولو حصل ان تعارضت مصلحتان احدهما ذات تقييم شخصي والاخرى ذات تقييم اجتماعي وترتب على ذلك ان فضلّ الشخص مصلحته وقام بارتكاب فعل معين أدى الى المساس بمصلحة المجتمع واضطراب روابطه وانتهاك قيمه فان هذا الفعل يكون موجباً لمعاقبته عما ارتكبه من فعل أخلّ به بالمصلحة المحمية في المجتمع . وهكذا

تختلف المصالح حسب أهميتها ، واختلافها هذا سبب في اختلاف المعايير التي يستهدي بها المشرع حين يضع حماية لمصلحة معينة او حين يفضلها على مصالح اخرى . ([36]).

المبحث الثالث

سياسة العقاب على السياسة

انتظم المبحث الثالث بمطلبين تضمن المطلب الاول مفهوم سياسة العقاب والمطلب الثاني جاء ليدرس تعريف سياسة العقاب .

المطلب الاول

مفهوم سياسة العقاب

بقدر تنوع العلاقات والمعاملات فإن القواعد القانونية الحاكمة لها تتنوع ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ما نسميه الأفرع القانونية. فمن القواعد ما يهدف إلى تنظيم العلاقات المالية التجارية بين الأفراد كالقانون المدني والتجاري ، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم علاقات الأفراد بالسلطة أو تلك الأخيرة بغيرها من السلطات داخل المجتمع كالقانون الإداري أو القانون العام ، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم الإطار الأمني الذي تتحرك فيه كافة العلاقات السابقة من أجل درء أي عدوان أو عصيان أو خرق يقع على النظام الذي ارتضاه المجتمع ، وتلك هي رسالة القانون الجنائي،فالقانون الجنائي يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء، إذا أردنا أن نتخير من شتات التعريفات التي قيلت بشأن علم العقاب فإننا يمكننا أن نوجز الأمر بقولنا أنه العلم "الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل العقابي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يحقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية([37]) ". وأول ما يستلفت نظرنا في هذا التعريف هو أن علم العقاب يظهر في ثوب علم المكافحة اللاحق ، أي ذلك الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل([38]) .

على أنه لا ينبغي أن نفهم أن علم العقاب هو مجرد شرح لنصوص القانون الوضعي في معاملة المجرمين ، إنما هو علم كلي مجرد يهدف إلى استخلاص القواعد العامة والكلية التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي كي يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وبالتالي فإن دراسات علم العقاب تهدف بالدرجة الأولى إلى توجيه المشرع في اختيار أفضل القواعد والأحكام التي يجب أن يراعيها في تنظيم الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه ([39]) . ومن ثم يظهر لنا أن موضع علم العقاب من القانون الجنائي هو الجزء المتعلق بشق الجزاء من القاعدة الجنائية.

بعد قيام المشرع بتحديد أنماط السلوك التي يعتبرها جريمة تمس الهيئة الاجتماعية عليه أن يتخير أفضل الأجزية التي تتناسب مع جسامة الفعل والأضرار الناشئة عنه. وهذا الاختيار لا يتم بصورة عشوائية إنما بعد دراسة مختلف الأجزية الجنائية المتاحة وفق تطور المجتمع ومفاهيمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية.

وهذه الدراسة تقع موقع القلب من علم العقاب ، فهي جوهره. وكان لهذا العلم دوره في تفعيل الجزاء الجنائي ، حيث لم يعد هذا الأخير يقتصر على العقوبات باعتبارها الألم الذي يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة والذي يصيب المحكوم عليه في حياته أو حريته أو ذمته المالية ، وإنما اتسع الأمر ليشمل سلسلة من التدابير الاحترازية التي تطبق على طائفة معينة من الجناة الذين وفق قياسات معينة ينبئ وضعهم الجنائي عن عدم صلاحية العقوبة التقليدية في إصلاحهم وتقويمهم. وهكذا اتسعت فرصة الاختيار أمام القاضي الجنائي حال القيام بدورة في مكافحة الجريمة ، وما هذا إلا نتيجة للتطور الذي شهدته أبحاث علم العقاب والسياسة العقابية. ([40]) .

المطلب الثاني : تعريف سياسة العقاب

قصد بالمؤسسات العقابية الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها.ويتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما، وأخرى مفتوحة كليا، مرورا بالمؤسسات شبه المفتوحة ، ومن هذا الفهم فقد انتظم المطلب الثاني بفرعين وكما يلي:

الفرع الأول

معايير السلوك الاجرامي

نقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها.ويتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما، وأخرى مفتوحة كليا، مرورا بالمؤسسات شبه المفتوحة([41]) ، وتنوع المؤسسات العقابية على هذا النحو ليس وليد اليوم، وإنما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون، وكفاح شاق من المهتمين بأمرها وأمر المودعين بها، ولذلك يكون من المفيد عرض

التطور التاريخي لنظام السجون .إذا ما حاولنا استقصاء التعاريف التي وضعت لمؤسسة السجن فإننا لن نجد هناك تعريفا دقيقا متفقا عليه، وإنما نجد تعاريف كثيرة تطبعها مبادئ هذا الاتجاه أو ذاك ونذكر على سبيل المثال مجموعة من التعاريف نبدأها بتعريف المدرسة الوظيفية في شخص "اندري أرمازيت" الذي عرف السجن بأنه: "بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام ضدهم". وانطلاقا من هذا التعريف فإن السجن يقوم بوظيفتين مزدوجتين: الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية([42]) .

لن نجد هناك تعريفا دقيقا متفقا عليه، بل نجد تعاريف كثيرة. ونذكر على سبيل المثال تعريف " اندري أرما زيت " حيث نظر إلى المؤسسات العقابية بأنها أنشئت لتأدية وظيفة محددة وذلك بالتعريف الآتي " السجن بناء مقفل، ويوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة عنهم " وباعتبار أندري أرما زيت ينتمي إلى المدرسة الوظيفية فإن هذه المدرسة عرفت المؤسسات العقابية بمهمتين مزدوجتين في آن واحد. الإعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.

ونجد كذلك " موسوعة لاروس الكبرى " عرفت المؤسسات العقابية أنها " بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين والضنينين و المحكومين بعقوبات قضائية " و عرفه " فوكو " بانها مؤسسة تهذيبية سامية " كما نجد للمؤسسات العقابية تعريفا آخر لدى " بيضار " حيث يقول " أن السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم " وقد جاء تعريف المؤسسة العقابية عند " ديني بيريكس " أنه وسيلة لردع الإنحراف بواسطة تنفيذ العقاب. ([43])

كذلك نجد تعريفا آخر لدى " مونتارون " حيث يقول هو " نتيجة عدم إهتمام المجتمع بفشل الأفراد، فيلتجئ إلى القمع والجزر، عوض التوجيه و الإصلاح "ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول بأن المؤسسات العقابية هي فضاء محاط بأسوار عالية يتضمن غرف وزنازين و عنابر.... مخصصة للمحكوم عليهم حسب إجرامهم هدفها نزع السلوك المشين من نفسية الجناة ومحاولة إعادة تأهيلهم و إدماجهم حتى ينتقلوا من أشخاص منحرفين إلى أكفاء اجتماعين.وبصفة عامة وما يجب ملاحظته من خلال التعاريف السالفة الذكر هو أنها تكاد تتفق كلها أو تتقارب أو تتشابه حول تعريف موحد للسجن، بحيث ترى أنها عبارة عن مؤسسة مخصصة لإستقبال المجرمين الموقوفين أو المحكومين لقضاء هذه العقوبة القضائية الصادرة في حقهم جزاءا على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع.وبالنسبة للمدرسة القانونية فقد اتجهت إلى تعريف السجن اعتبارا لسببين الأول: انطلاقا من وضعية قانونية. والسبب الثاني: يرجع إلى تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية لا يتطلب وجود أماكن تعد خصيصا لذلك. بهذا عرفت هذه المدرسة السجن بالتعريف التالي: " أن المؤسسات العقابية – السجن – هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعادة الشخص المنحرف للتكيف و الإندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى ويعتبر التعريف أكثر تداولا في الوقت الحاضر باعتبار الوظيفة الحالية للسجون هي كونها أمكنة مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ([44])

لقد تعرضت السجون لمحاولات الإصلاح بعد الجهود الأولى التي تمثلت في التأثير الديني للكنيسة والدور الذي عرفته من إخراج السجون من وضعها القديم، وذلك بإنشاء عدد من السجون في الكنيسة حيث عمدت إلى تبني نظام السجن الإنفرادي عام 1817بقرار من مجلس القساوسة بمدينة " إيكس لاشبيل "على أساس فكرة التوبة الدينية، وبفضل هذه الجهود تم الفصل بين الجنسين و أنشء مستشفى خاص بالسجناء عام 1821. وقد ساعد على إنشاء هذه المؤسسات جهود الفلاسفة والمفكرين على رأسهم " جون هوارد " و الذي نشر في عام 1777 كتابا بعنوان " حالة السجون في انجلترا وويلزا " وناد فيه بضرورة إصلاح المؤسسات العقابية وكذا معاملة المسجونين معاملة إنسانية لائقة. كما دعم " بنتام " هذه الفكرة بدعوته إلى إصلاح السجون حيث اقترح على الجمعية التأسيسية الفرنسية في عهد الثورة مشروع سجن جديد يحقق أغراض العقوبة. ([45]) وقد عرفت حركة إصلاح السجون أثرا مهما سواء في أوربا أو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن الأنضار اتجهت إلى إنشاء السجون وفقا للتعاليم والإقتراحات التي نادى بها المصلحون، وذلك بانقاد مؤتمرات دولية مناقشة أهم مشكلات السجون. ([46])

الفرع الثاني:المقارنة بين في معايير السلوك الاجرامي

لقد اهتم نضام المؤسسات العقابية إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بواسطة أساليب التهذيب و التقليل من الإيلام، و الجزر الجنائي في ضوء الإتجهات الحديثة لعلم العقاب يتجرد من الإيلام و التعذيب و استهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليهم، والمغزى الأساسي من المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية توجيه أساليبها نحوى تحقيق غرض الجزاء الجنائي بتهذيب المحكوم عليهم وإصلاحهم و إعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة هذا الجزاء ،وكانت بداية ظهور السجون في كل من

بريطانيا وهولاندا، فقد أنشئ سجن "برايدوي " كمؤسسة عقابية داخل قصر قديم للعائلة الحاكمة، و أطلق عليه إسم " دار الإصلاح " وكان الغرض الأساسي من إنشائه هو تأديب المنحرفين و المتشردين وإجبارهم على العمل ، أما في بريطانيا فقد أنشئت سجون أخرى([47])

الاستنتاجات

يقيم المشرع السياسة الجنائية نشأتها تاريخياً والاهداف التي يمكن ان تحققها عند تقدير الحماية اللازمة لها على حسب نشأتها التاريخية فيقرر بناء على ذلك تبنيها او تركها فان قرر تبنيها فانه يحدد لها التسلسل المقتضي ضمن بقية المصالح حسب اهميتها وما تحققه من اهداف وغايات .

يقوم المشرع بحصر المصالح المعتبرة في المجتمع ويحاول ترتيب اهميتها بحسب الغايات والاهداف التي تحققها ثم يقيّم التوازن والتناسب بين المصالح المختلفة فيرتبها حسب اهميتها للمجتمع وبما يحقق استقرار المجتمع ولا يخل بالتوازن بين المصالح المختلفة في المجتمع .

يعمد المشرع الى وضع القوانين على اسس منطقية لتحقيق المصالح المختلفة فيشترط في هذه الاسس ان يكون لها دور في تقييم المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها .

يقرر اصحاب هذا المعيار ان يكون بحث المشرع عن حلول عملية لتحديد المصالح على اساس من اشباع اكبر قدر من الاحتياجات الانسانية عن طريق التنظيم الاجتماعي . باقل قدر من التضحيات فترتب اهمية المصالح بدرجة احتياجها ويضحى بالمصلحة في سبيل مصلحة اخرى تكون حاجتها بالنسبة للمجتمع اكبر منها .

والذي نراه ان هذه المعايير قد حددت الوسيلة التي يستخدمها المشرع في عملية تقييم وتبني المصلحة الا انها جميعها لا تحدد الاسس التي يستهدي بها المشرع لوضع الحماية على مصلحة معينة أو اسباغ حماية اكبر لمصلحة معينة وتقديمها وتفضيلها على مصالح اخرى اقل اهمية منها وان كل معيار بمفرده لا يصلح اساساً لتقييم المشرع لمصلحة وتبنيها دون اخرى او تفضيلها وتقديمها عليها فكل معيار لوحده يكون قاصراً عن بلوغ هذه الغاية لذلك كان لا بد من معيار يحدد المصلحة التي يحميها القانون وهو عمل ليس باليسير لذلك اجتهد كثير من الفقهاء لتحديد المصالح التي يتعرض القانون لحمايتها وذلك بوضع معايير معينة.

التوصيات

من خلال ما تقدم يوصي الباحث ما يلي

1- دراسة السياسة الجنائية في القانون المقارن
2- الاهتمام بدراسة جرائم الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي.

الهوامش

(1) ورد في المنجد الأبجدي: سَاَسَ – سَياسَةً : الدوابَّ : قام عليها وراضها// والقوم: دَبَّرهم وتولَّى أمرهم، والأمرَ: قام به، ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت، 1967، ص531، 572.

(2) جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، ط2، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995، ص473.

(3) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 2000، ص291.

(4) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة، 1959، ص67.

(5) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص141.

(6) د. خالد مجيد الجبوري ، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط1، 2018،ص19.

(7) ينظر: د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة ←الجنائية في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة، ط2، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979، ص6.

(8) أشار إليه : براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2000، ص1.

(9) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990،ص112.

(10) ينظر: د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983، ص224.

(11) د. خالد مجيد الجبوري ، مصدر سابق ، ص20 .

(12) ينظر: السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص147.

(13) ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا ناشر، بلا مكان طبع ، 1969 ، ص4.

(14) يُنظر: د. مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2008، ص45 وما بعدها.

(15) د. خالد مجيد الجبوري ، مصدر سابق ، ص21.

(16) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، "السياسة الجنائية فكرتها..."، ص120.

(17) ينظر: د. يُسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، بلا ناشر، بلا مكان طبع، 1987، ص26.

(18) د. خالد مجيد الجبوري ، مصدر سابق ، ص23.

(19) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، "أصول السياسة ..."، مصدر سابق، ص93.

(20) الفراهيدي ، العين ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1993، ج2، ص232.

(21) الجوهري، معجم الصحاح ، دار افاق ، بيروت ، 1997، ص165.

(22) د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مطبعة الزمان- بغداد- 1996- ص75.

(23) د. واثبة السعدي- قانون العقوبات-القسم الخاص- مطابع التعليم العالي- بغداد- 1989- ص24

(24) د. محمد الأمين البشري- الفساد والجريمة المنظمة- الرياض- مكتبة فهد الوطنية- 2007- ص74.

(25) في هذا المعنى د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 287.

(26) راجع حول تعريف علم العقاب د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 215 ، د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، ط1، دار الثقافة العربية ، 1984 ، ص6.

(27) د أحمد شوقي أبو خطوة ، أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001 – 2002 ، ص 299.

(28) د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، 1987 ، ص 44.

(29) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 260.

(30) ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ط 1977 ، ص 77 وما بعدها

(31) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ط 1977 ، ص 77 وما بعدها

(32) د. خالد مجيد الجبوري ، مصدر سابق ، ص30

(33) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ،ص301 – 302

(34) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص303.

(35) يس الرفاعي ، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، القاهرة ، 1965 ، ص7 وما بعدها.

(36) المصدر نفسه، ص8.

(37) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 5 ، دار النهضة العربية 1985 ، رقم 242 ، ص 209 .

(38) المصدر نفسه.

(39) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 300.

(40) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ط 1977 ، ص 77 وما بعدها

(41) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص 289.

(42) المصدر نفسه، ص290

(43) عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، مصر ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص93

(44) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، ص58

(45) د. أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية . دار النهظة العربية ، طبعة 1972 ، ص11 .

(46) د. مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل بيروت طبعة 1980، ص123 .

(47) المصدر نفسه، ص125 .

المصادر

- د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا ناشر، بلا مكان طبع ، 1969 .
- د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) ، ط1، دار الثقافة العربية ، 1984.

- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2002
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 2000.
- المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت، 1967
- جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، ط2، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة، 1959.
- د. خالد مجيد الجبوري ، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط1، 2018
- د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة، ط2، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979.
- براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، 2000.
- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990.
- د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- د. مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2008.
- د. يُسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، بلا ناشر، بلا مكان طبع، 1987.
- د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، 1982
- د. محمد عيد الغريب ، أصول علم العقاب ، 1999 – 2000
- د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، 1987
- د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 5 ، دار النهضة العربية 1985.
- . د. عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، ط5 ، 1997
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ط 1977